تبعاً للرسالة البابوية « *Casti connubii* »

بحث اخلاقي لاهوتي

للاب شرل ابيلا اليسوعي

منشأ الزواج من الله وضعاً وطبعاً

٢

٤ اصل الزواج في زعم التطوريين

يزعم التطوّريون انّ الانسان نفسه هو من سلالة جدّ حيواني ، ولم يبلغ فطرته الحالية الا بعد ان تقلّب طويلاً راقياً من نوع الى ما هو اعلى منه - وطبقاً لهذه النظرية يدّعون ايضاً انّ الزواج ، على ما تعهده الامم المتمدنة ، انما هو احدى المراحل التي يجتازها النوع البشري في تطوّراته المتواصلة . فبعد ان كانت صلات الرجال بالنساء على مثال صلات الحيوانات ذكوراً واناثاً ، تطوّرت هي ايضاً فاجتازت عدة مراحل منتقلة من القران الطليق الى القران الوقتي ، فالى الخطف ، فالى شراء الزوجة ، فالى تعدّد الازواج ، فالى تعدّد الزوجات ، فاخيراً الى الزواج الموحّد الثابت[1] .

هذا فيما يتعلّق بالماضي . واما المستقبل فيقولون انه سوف لا يختلف عن الماضي ؛ بل ، بعد ان بلغت البشرية حدّ الزواج الحقيقي ، تواصل السير الى الامام والرقي على تمادي الازمان .

وقد تعجب من هذا وتقول : ان التقدم الذي ينشدونه ويبشرون به ،

---

١) راجع de Smet في المحل المذكور ص ٦٣ – ٦٨ .

ولاسيما ما شرع يتمّ منه فعلاً ، كالطلاق وما لا يخجل البعض ان يُبرّره من الحب الطليق وخرق حرمة الزواج الحقيقي وغيرذلك من ضروب الخلاعة المختلفة، انما هذا كله هو اشبه بالتقهقر منه بالرقيّ ، لانه عودٌ الى المراحل الهمجيـة الاولى ، الى وقت فيه كان الانسان ، على زعمهم ، اقرب الى اجداده البهائم منه الى الامم العريقة في الحضارة.

فيجيبونك : لا بأس فانّ التطوّر من نفس طبعه ينفي الثبوت . فـلا يمكن ، والحالة هـذه ، ان تقرّ نواميس القران على قرار . فـالزواج يتبع الاخلاق ، والاخلاق ايّةً كانت ، في الجماعات الراقية ، هي التي تحدّ ، بمنطوق الشرائع المسنونة لكل زمان ومكان ، مراحل التقـدم . ومن ثمّ فالعـدل والصلاح انما تُقرّهما الشرائع المدنية ، مهما كانت صبغتها ، لانهـا تُعبّر عن الافكار والمبادئ السائدة في بلاد معينة ووقت معيّن .

وعليه فان اشكال القران التي ذكرناها آنفاً ، والتي يدّعون هم ان الانسان تدرّج فيها قبل ان يعمد الى الزواج الحقيقي ، كانت باجمعها ، وكل واحد منها بدوره ووقته ، معقولةً مشروعة في عرفهم . بل قد تكون كذلك كلها معاً في آنٍ واحد ، وان في امكنة مختلفة من المعمور ، على حسب درجة الحضارة التي بلغ اليها سكان كل بقعة بمفردها [1]

ولا عجب . فان الله في زعمهم لم يدخل البتة في امر وضعيـة الزواج ولم يقيّده ابداً بشريعة ما وضعية ولا طبيعية ، بل البشر هم الذين استنبطوه وحدهم واصطلحوا عليه من تلقاء انفسهم . فتكون النتيجة المبنيـة على هذا المبـدأ الاعوج عوجاء ولا مشاحّة ، الّا انها بديهية . ومؤداها أن الزواج منوط بالبشر دون سواهم . فلهم ان يُلغوه ويحوّروا سننه على ما يطيب لهم.

قال بيوس الحادي عشر : « فلكي نبتدئ بمصادر هذه الشرور نقول ان اصلها الاهم هو زعمهم ان الزواج لا بارئ الطبيعة وضعـه ولا السيد المسيح رفعه الى مقام سرّ حقيقي ، بل انما البشر قد اخترعوه . ويؤكد بعضهم انهم ،

---

[1] راجع D'Hulst, *Carême 1894, 1re conférence*, édition de l'Enseignement Chrétien, p. 9.

في الطبيعة ذاتها وفي نواميسها ، لم يجدوا شيئاً من امر الزواج ، بل انما عثروا على قوة توليد الحياة ودافع قوي الى شفاء غلتها على اي منوال كان . على ان غيرهم يقرون بان في طبيعة الانسان بعض اوائل واشباه جراثيم للزواج الحقيقي ، من حيث انه لولا ارتباط الناس بوثاق ثابت ، لما كانت كرامة الزوجين والغاية الطبيعية من ولادة البنين وتربيتهم قد عُني بهما عناية وافية . غير ان هؤلاء ايضاً يطلبون ان الزواج نفسه ، بما انه لا ينحصر ضمن نطاق هذه الجراثيم ، فلاسباب مختلفة طرأت عليه معاً ، قد اخترعه عقل البشر وحده وانشأته ارادتهم وحدها .»[1]

تلك هي مصادر اضاليل اعداء الزواج . واما عواقبها فاليك وصفها ، على ما ورد في الرقيم الحبري :

« اما مبلغ تورُّط هؤلاء في الضلال وانحرافهم الشائن عن طرق الاستقامة فقد اضحى ثابتاً بما بسطناه ، في رسالتنا هذه ، عن مصدر الزواج وكنهه ، وعن الاغراض والخيرات التي فيه . واما كون هذه الاقاويل وبيلة للغاية فانه يتضح من النتائج التي يستخلصها منها المدافعون عنها انفسهم . فاذا كانت الشرائع والرسوم والآداب التي تُنظِّم الزواج مصدرها ارادة البشر وحدها ، فلهذه دون غيرها يمكن ويجب ان تخضع ؛ وبالتالي يمكن ويجب ان تُسَنّ وتُحوَّر وتُلغى على حسب هوى الانسان ووفقاً لتقلبات الامور البشرية . اما القوة النسلية فبما انها ترتكز على الطبيعة عينها فهي اقدس من الزواج واوسع مدًى منه ، ومن ثم يجوز استعمالها على الدواء خارجاً عن حصن الزيجة كما في داخله ، وذلك حتى باهمال اغراض الزواج ، اي كأنَّ خلاعة البغي تتمتع ، او تكاد ، بذات الحقوق التي تتمتع بها الامومة المقيَّدة التي للزوجة الشرعية .

« واعتماداً على هذه المبادئ ، قد توصل البعض الى استنباط اشكال من الزيجات جديدة توافق ، على زعمهم ، مقتضيات الناس والازمنة الحاضرة ، ويشاؤون ان تكون انواع زيجة جديدة : فمنها الزواج الموقت ، ومنها الاختباري ،

---

١) الرسالة Casti connubii ص ١٦ .

ومنها الوادي . ويدّعون ان لكل من هذه الانواع حرّية الزواج تامةً وحقوقه كلها ، ولكن مع الانعتاق من الرباط غير القابل الانحلال ومن ولادة البنين ، ما لم يحوّل الفريقان اشتراكهما في المعيشة ومساكنتهما فيجعلاه زواجاً شرعيًا . »

« بل من الناس من يريدون ويُلحّون ان تُقرَّر بالشرائع تلك الغرائب الفظيعة ، او على الاقل ان يكون لها عذر في ما عمّ من عادات الشعوب ونظاماتها . فكأنه لا يخالجهم بعض الظنّ انّ امورًا كهذه ليست على شيء من ذلك الرقي العصري الذي يباهون به تلك المباهاة ، بل هي مفاسد معيبة تُخضع ، بلا ريب ، الأمم الراقية ذاتها لما تألفه بعض الشعوب المتوحشة من الاعمال البربرية . »[1]

٥ً تأصل الزواج في الطبيعة

اما الحقيقة فبخلاف تلك الاقاويل الغريبة . فانه ليس فقط من الايمان أنّ الزواج من وضع الله عزّ وجل ، كما بيّنا سابقاً ، بل لو ضربنا صفحاً عن اي شريعة وضعية ، سواء أكانت موسوية أم مسيحية ، ولو فرضنا انه تعالى لم يدخل قط في امر قران الرجل والمرأة كيما يُفصح لنا عن رأيه ومشيئته فيما يتعلق به ، لو اعتبرنا الكتاب المقدّس والتقليد المسيحي لا وجود لهما البتة ، لما زال الزواج مُنشأً من الله ، لانه حتى في حالة الفرض المذكور ، لا يزال مُنشأً من الطبيعة .

والمعنى ان الزواج مرتكز على طبيعة الانسان . فهي التي تقتضيه وتحدّد شرائعه . ولا شك ان شرائعه هذه يستطيع العقل البشري سبيلًا الى معرفتها فتُقيّد الضميرَ على نحو سائر الشرائع الطبيعية .

٦ً اصل الزواج ظاهره اغراضه

وقبل ان نبسط الادلة العقلية التي تدعم قولنا هذا ، لا بدّ من كلمة وجيزة في المبدإ الاساسي الذي تستند اليه . وهو انّ مسألة اصل الزواج مرتبطة كلّ

---

(١) الرسالة عينها ، ص ١٩ – ٢٠

الارتباط بمسألة غائيته . ومن اهم ما أدى بالتطوريين الى ضلالهم تغاضيهم عن الغائية هذه . فانما ضلوا عن حقيقة اصل الزواج لانهم لم يدركوا كنه اتحاد الرجل بالمرأة ، ولم يدركوه لانهم تغاضوا عن اغراض الطبيعة منه.

ولا غرو فمن المبادئ الفلسفية المأثورة . أنّ « الفاعلية تتبع الكيان » (*Operari sequitur esse*) وما ضرّ هذا المبدأ انه قديم قد يقول عنه البعض ان الدهر اكل عليه وشرب ، فلا سبيل الى صاحب العقل السليم ان لا يسلّم بمنطوقه . ومؤدّاه أنّك ان شئت ان تقف على حقيقة شيء وطبيعته فعليك ان تمعن النظر في غايته ونزعاته ، وانما هذه تكشف عنها فاعليته اي ماهية الافعال الخاصة به لانها هي التي تنوّعه.

وخلاصة القول ان اصل الزواج وغائيته هما حقيقتان مرتبطتان متلازمتان. فان كانت الاغراض ، التي عينتها الطبيعة لاتحاد الرجل والمرأة ، هي بغنى عن الزواج الحقيقي ، جاز لهما ان يقترنا بمعزل عنه . والّا اي ان كانت هذه الاغراض لا تُحقّق الا به وداخل حصنه ، تحتّم عليهما ، بقوة الطبيعة عينها ، ان يتقيّدا به ويخضعا لسننه ، اذا ما شاءا الاتحاد.

وواقع الحال ان الاغراض المذكورة تستوجب الزواج الى حدّ ان من أهمل سننه او استخفّ بها او اتى ما يخالفها فقد اتى نقيض ما تقتضيه الطبيعة الانسانية وتستوجبه ، من جهة ، فطرةُ الافراد صيانةً لكرامتهم ، ومن جهة اخرى ، حياةُ النوع البشري ذاته ، لئلا يؤول الامر به الى التلاشي والاندثار ، فيعود باجمعه الى العدم[1].

هذا ما سنبينه فيما يلي بادلة ثلاثة :

٧ الادلة على تأصل الزواج الحقيقي في الطبيعة

١ – صيانة الكرامة البشرية في القرينين

معلوم ان اتحاد الرجل والمرأة ينشأ عن قوة خاصة ، غريزية في كل بشر ،

---

(١) راجع Dictionnaire Apologétique de la Foi Catholique, art. « *Mariage et Divorce* », par Castillon, tom. III, col. 88.

تدفع كلًّا من الجنسين نحو أخيه . واول مـا ترمي اليه هذه القوة ويشف عنها معاً ، هو الحدُّ الاول الذي تنتهي عنده حركتها ، اعني به التقارب الجنسي . تلك هي غاية القران الاولى وانما هي ، على ما سترى ، واسطـة لغاية اسمى منها بدرجات .

ولكن قبل ان نتعدّاها ونرتقي بالبحث الى ما هو ارفع منها شأناً ، يجدر بنا ان نستثبت مما اذا كان يمكن تحقيقها خارجاً عن حصن الزواج الحقيقي ، دون ان ينحطّ الرجل والمرأة عن كرامتهما . وبعبارة اخرى هـل يُبقي لهما القران الطليق وما يشاكله من المخالطات المتنقّلة ، شيئاً من المنزلة السامية التي تستوجبها فطرتهما العاقلة ؟

لعمري ان القران الطليق وسائر الصلات التي تجري مجراه ، من شأنها ان تهبط باتحاد الرجل والمرأة الى ما هو اسفل من علاقات البهائم بالبهائم .

تأمل في الحيوان . فانه لا عقل له يُرشده ولا ارادة له تدبّر أمره . وانما ينقاد لفطرته العمياء . ومع ذلك لا يعهد جنساه الى المواصـلة ولا يطمحان اليها الا لداعي النسل وانما النوع ، ما لم تكن تربيـة الانسان له او لاحد أسلافه أفسدت جبلته . والسبب في ذلك ان قوة النسل فيه هي التي تُعدّل حركاتها بذاتها .

واما الانسان فبالخلاف . خصّته الطبيعة بالعقل والارادة . فبالعقل يدرك النظام وما يقتضيه من المقدار وظروف الاشخاص والكيفية والزمان والمكان . وبالارادة يقوى على مطابقة اعماله للنظام ومقتضياته . فليست اذن القوة الغريزية العمياء هي التي تُعدّل فيه ذاتها بذاتها ، بل انما قـد وكل جابل الطبيعة هذا الامر الى العقل والارادة .

وغني عن البيان ان هـاتين القوتين العاقلتين الروحيتين انمـا تقوم كرامة الانسان وشرفه بهما ، ومنهما رفعته فوق عالم البهائم وسيادته على سائر الخلائق المنظورة .

فاذا اعتبرنا هذا من جهة ، وعلمنا من أخرى كيف تُرهق القوة النسليـة من ينقاد لها عن عمى ولا يدأب في قمع حركاتها ، تيقّنا ايضاً ان القران الطليق

انما مآله اطلاق الحرية تامةً للخلاعة والفحش ، فتسود الفوضى في المركب الانساني ، حيث لا مكنة بعد للقوى العليا ان تراقب السفلى ولا ان تُلزمها حدّها ، فيُمسي ابن آدم كما لو كان فعلاً عديم العقل والارادة ، تخلّى عنهما لنزعاته الحيوانية فتخلّى ايضاً بنفس الفعل عن كرامته ومقامه الاعلى بين الكائنات المحسوسة .

ويا ليت الفوضى الموصوفة لا تتسرّب من الافراد والى الجماعات ، على ما نرى لسوء الطالع في واقع الحال ، مع كوننا نعلم حق العلم ان الناس عموماً يمقتون ، في الاقل مبدئياً ، كل ما جاء منحرفاً من حركات القوة المذكورة ، ويحسبونه امراً شائناً ، بل نراهم يستون حتى ما جاء منها مطابقاً للنظام منحصراً في حصن الزيجة الشرعية ، مما يدل جلياً على ان الحياء طبيعيٌّ في البشر .

واذا كان البشر منتشراً بينهم فساد الاخلاق ، بالرغم من رسوخ مبدأ الحياء في البابهم عموماً ، فكيف بهم لو نبذوه ؟ أوَ لا ينبذونه تماماً لو أقنعوا أنّ سُنة الزواج ليس الخالق وضعها ولا هو أسّسها على الطبيعة ، بل انما هي ، على ما يدّعي بعض اشياع الحبّ الطليق ، وهمٌ باطل عالقٌ في الاذهان . أم لا يُمسي اذ ذاك المجتمع البشري كما لو كان مؤلّفاً من طوائف السباع ، بل احطّ منزلة .

قال الاب كوله : « ان كان من نزعة غريزية تُعرّض بالانسان للانحطاط عن المقام الرفيع الذي تقتضيه له جبلته ، من حيث هو عاقل حرّ ، فتؤول به الى درجة الحيوان الصرف ، فهي لا محالة تلك التي تدفع المرء والمرأة الى ان يتكتلا .

« فانه لما كانت غايتها ضمان البقاء للنوع ، فقد اضحت اثقل النزعات كلها ارهاقاً للانسان ، بعد تلك التي تميل به الى حفظ الكيان الفردي .

« على انها ايضاً اشدّها عمى وأنانيةً وفظاظةً وتقلباً . قوامها انجذابات واندفاعات لا نصيب للعقل فيها . فلا تلبث ، حالما تُحرَّر من التقيد بالضبط والترتيب ، ان تصير من اهول عوامل العسف والهوش والفوضى .

« فاذا ما أُطلق لها العنان فانها تدعُ الحيوان الوحشي يسرح ويمرح في

الانسان بعد ان كان العقل يقيّده ويقوده ، فتخنق فيه عواطف الرقة والحياء والنبل والرقق . وبما انها من طبعها عادمة القرار متقلبة ، لا تشعر بما ليس اياها ، وما من ضعف ترأف به ، ولا من ضيقة تكترث لها ، ولا من وعد تراعي حرمته ، ولا من واجب تعتبره ، ولا من تبعة تخشاها ، وقصارى القول بما انها لا شيء يهمها ولا احد ، فانها تدفع من تمكنت منه الى ان يطأ برجله ، بدون ما شفقة ، كل ما قام دونها حاجزاً .

« ومع ذلك كله فلا سبيل الى النكران ان هذه القوة العنصرية المريعة الى حد ما وصفنا ، هي من اثمن ما كمن فينا من شكلها ، راقدًا او هائجًا ، بل هي اهمّ ما ينبغي ضبطه كيما يُستخدم في سبيل البشرية ، بدون ما مجازفة بكرامة بني الانسان ، بل بحياة مجتمعهم .

« افلا يكون ، والحالة هذه ، من ابدع مآتي الوضعية الزوجية انها قد جمعت نوعاً ما ، بين اليقظة الاولى لهذه النزعة الغريزية ، الهائلة عاقبة والعظيمة شأناً ، وبين ما تأصل في القلب من عواطف الرقة والتفاني وبذل الذات تماماً وحتماً ، مما لا بد ان يُبنى عليه الزواج اصلًا واساً ، — وأنها ايضاً قد أناطت شفاء علة هذه القوة بما تنصّ شريعة الزيجة من الترتيبات والفرائض والمناهي ، — وانها اخيراً قد قيّدتها بالخضوع لوضعية اجتماعية ، تقتضي من الانسان كل ما يستطيع ان يجود به من الحب وبذل النفس والامانة ؟

« فاذا ما جاء الميثاق الزواجي البات ، يستر هذه القوة عن اذى سرعة تقلّبها الفطرية وتغيراتها المدهشة المقلقة ، فأنيطت بانبل الغايات وارفعها شأناً ، تلك التي تقتضي من الثبات اشدّه وتجرّ من التبعات أبهظها ، واقتيدت متلبّنةً تهاب الضعف والقدرة في غير صاحبها ، واضحت كانها اكتسبت مزية روحية من نفس الغايات الشريفة التي ظلّت تتقيد بها ، فعندئذٍ لا تحول دون ذاك النمو الروحي ، الذي لا مندوحة للمرء عنه ، ما دام يبتغي ان يسود فيه الروح على الجسد والانسان على الحيوان . » [1]

(١ Coulet, *L'Eglise et le Problème de la Famille*, « Editions Spes », Paris, tom. 2, pp. 34-36.

(له صلة)